

ملاحظات شركة الاتصالات الاردنية (اورانج الخط الثابت) على "إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات العامة"

تشكر شركة الاتصالات الاردنية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وعلى مسودة التعليمات المذكورة، وتأملأخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار.

ملاحظات عامة:

1. إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها يقتصر إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على أن تتضمن الرخصة التراخيص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتنمية الاتصالات المحددة بذلك الأوامر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الإمكانيات المتوفرة وفق ما تم الإشارة إليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على التراخيص له يجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقدرة بشكل معقول على تنفيذ الأوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفيره لتلك الجهات وفق الإمكانيات المتاحة دون آية مشاكل أو صعوبات تذكر.
2. إننا نرى بأن إصدار هذه التعليمات هي خارج حدود صلاحيات الهيئة و المذكورة حسرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، وإن ما ورد في هذه التعليمات يرتبط بتوفر أوامر قضائية تحدد الاتصال المطلوب تتبعه.
3. كما قد أضفت قانون الاتصالات وتحديدا في المادة (56) منه سرية مطلقة على المكالمات والاتصالات الخاصة وأعتبرها ذات حرمة لا يجوز المس بها وفق أحكام هذا القانون، أما إن كان هناك قانون آخر أولى بالتطبيق أو أخص فهذا شأن آخر، وبالتالي فإننا نرى بأنه ليس للهيئة ان تصدر تعليمات بمحبظ قانونها (قانون الاتصالات) تخرق هذه السرية. وقد عزز ذلك العقوبات الواردة في ذات القانون ومنها المادة (71) والمادة (77).
4. كذلك نصت المادة (18) من الدستور الاردني على أنه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادر إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"؛ أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور أمر قضائي، وإن اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بمحبظ تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصرامة الدستور سينا وان هذه

المادة قد تم تعديلاها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي. وبالتالي فانه لا يجوز تزويد اية جهة ادارية بأي معلومات او بيانات الا بموجب امر قضائي.

5. أما بخصوص الاسباب الموجبة لإصدار التعليمات، فاننا نود بيان الاتي:

أ. لم توضح الهيئة ما هي المشكلات والصعوبات في متابعة وتنفيذ احكام المادة (29/ز) من قانون الاتصالات او تلك التي واجهت الجهات المختصة في حل جميع القضايا التي يتم متابعتها من قبلهم، حيث أن الهيئة لم تقدم لنا دراسة تحليلية تبين الواقع حال التزام المرخصين بتنفيذ الأوامر القضائية بهذا الخصوص ولامكانيات التقنية المتوفرة لدى المرخصين ومدى امكانية توفير اية معلومات اضافية من قبل المرخصين من الناحية الفنية والتکاليف المترتبة على ذلك. منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط لمعالجة تلك المشاكل بالرغم من تحفظنا القانوني على اصدار هذه التعليمات والوارد بأعلاه .

ب. إن "إضفاء الازمة في التطبيق على الشركات المرخصة" كأحد الاسباب الموجبة لإصدار التعليمات امر غير ضروري نظرا للالتزام الوارد في شروط الرخصة وفق احكام قانون الاتصالات والمنوحة لجميع المرخصين في السوق والتي تضمنت توفير التسهيلات الازمة للجهات المختصة لتنبئ الاتصالات المحددة بالأوامر القضائية.

6. ان إصدار هذه التعليمات لها اثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكدها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الانظمة الفنية الازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها وأرشقتها ومن ثم استرجاعها عند الطلب ووفقا للمدة الزمنية المبينة في مسودة التعليمات والمدة الازمة لتطبيق التعليمات، وما يترتب على ذلك ايضا من حفظ الحجم الهائل من تلك المعلومات على الانظمة الفنية.

7. ان اصدار هذه التعليمات لها من الاعباء الاضافية على مقدمي الخدمة المرخصين دون النظر بواقع ضرورة ان تشمل ايضا هذه التعليمات مزودي خدمات الاتصالات عبر التطبيقات (OTTs)، منوهين الى أن الزام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة وما قد ينعكس نتيجة لذلك على اسعار الخدمات وانتقال المستفيدين إلى استخدام خدمات مزودي خدمات الاتصالات عبر التطبيقات (OTTs) عوضا عن استخدام الخدمات المقدمة من المرخصين مباشرة.

8. أما بخصوص الممارسات العالمية في هذا المجال، فان التوجيهات الصادرة عن هيئة الاتحاد الأوروبي حول الاحتفاظ ببيانات المستخدمين (EU Directive on Data Retention) - والتي هي في مضمونها مشابهة لما ورد في مسودة التعليمات مدار البحث. قد تم إبطالها من محكمة الاتحاد الأوروبي (Court of Justice of the European Union) في العام 2014، لعدة أسباب أهمها:

الاحتفاظ ببيانات اتصالات الاشخاص لمدة معينة ينطوي على تدخل مع الحقوق الأساسية لاحترام الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي.

ب. لا تقدم الحد الأدنى من الضمانات لحماية البيانات الشخصية على نحو فعال في حالات إسامة الاستخدام أو الوصول غير المشروع لتلك البيانات.

ج. لا تضع حدوداً أو شروطاً تحكم وصول السلطات الوطنية المختصة إلى البيانات واستخدامها لاحقاً.

د. لا تحتوي على معايير موضوعية لتحديد الفترة التي يمكن الاحتفاظ بها للبيانات (بين ما لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين).

هـ. لا تتضمن التخلص من البيانات في نهاية فترة الاحتفاظ بالبيانات.

9. بمراجعة تجربة الاتحاد الأوروبي، يتبيّن أن الغاء التوجيهات جاء لضمان اتساقها مع ضمان حريات الشخصية ولضمان حماية بيانات المستخدمين. لذلك نرى أن اعداد آية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب أن يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الأفراد ويحمي بياناتهم مثل "قانون حماية البيانات الشخصية".

10. نرى شركتنا أن موضوع اصدار هذه التعليمات هو سلبي لأوانه وبالاخص في ظل التصريح الوارد عن معالي وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الصحف المحلية بتاريخ 6/10/2016 من أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات انتهت من صياغة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية وسيتم طرحه للاستشارة العامة قريباً. حيث أن هذا القانون سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات حتى لا تستخدم لغير الاغراض التي يجب ان تستخدم لها، وبالتالي فإن اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ملاحظات تفصيلية

مع تحفظ شركتنا على قانونية هذه التعليمات او مدى الحاجة إليها، دون الاجحاف بمخالطتنا الواردة أعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظات تفصيلية على مسودة تلك التعليمات:

<ul style="list-style-type: none"> ■ لقد حددت المادة (7) من مسودة التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعرف بالمستفيد، وبالتالي نرى أنه لا حاجة لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعرف بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعريف "هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المستفيد)، وتبعاً لذلك تعديل تعريف (سجلات الاتصالات) ليصبح "كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات". ■ كما حددت المادة (7) من مسودة التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعرف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح أن يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، و(بيانات وجهة الاتصال)، و(معدات الاتصال) تقادياً لأي ليس في تطبيق هذا التعريف على أية أجهزة اتصالات لا يمكن التعريف بها على أنظمة المشغل للشبكة، كون أن هذا التعريف ينطبق فقط على الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال (SIM based devices) والتي تمتلك رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI). ■ وكذلك حددت المادة (7) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فإنه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". وعليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال). 	المادة (3): التعريف
<ul style="list-style-type: none"> ■ تعديل الفقرة (أ) لتصبح: (يلزم المرخص له...للحفاظ بسجلات الاتصالات وبالخصوص ما يلي) <ul style="list-style-type: none"> ■ وذلك لتناسب مع تعريف (سجلات الاتصالات) الوارد في المادة (3) من مسودة هذه التعليمات. ■ الفقرة (1/4): <ul style="list-style-type: none"> ■ لا يتضح من النص الحالي لهذه الفقرة العلاقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتتوفر اشتراك واحد أو أكثر للمستفيد من قبل المرخص له. 	المادة (4): الاحكام التنظيمية
4	

■ الفقرة (2/4):

- ان شركتنا تود التوضيح بأن هنالك فرق بين الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر القضائية وما بين الاوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف انواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الاوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية.
- اما بخصوص الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر الادارية: فما المقصود بالأمر الاداري؟ حيث لا يوجد تعريف للأمر الاداري ضمن القوانين الاردنية. وعليه فإننا نرى بأنه لا يجوز تزويد اية جهة ادارية بأي معلومات او بيانات الا بموجب امر قضائي وليس امر اداري وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهامة وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمى على كافة التشريعات النافذة.
- ان اضافة بند "تحت اشراف الهيئة" فهو تدخل واضح بعمل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث، حيث ان الطلبات والاوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتتملك الجهات القضائية ادواتها الخاصة بفرض تطبيق الاوامر والقرارات القضائية.

وعليه، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة فقط للجهات القضائية لتنبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، منوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها او الاطلاع عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون الاتصالات.

■ الفقرة (4/4):

المدة الزمنية المتاحة (48 ساعة) تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة

على الطلبات يجب أن يتم وفق معايير خاصة ويحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين إلى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلاً، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة أمام المدعى العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية وخاصة أن جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.

الفقرة (6/أ/4):
من غير العملي حفظ سجلات تتبع الاتصالات بشكل مشفر، حيث أن عملية التشفير معقدة ومكلفة جداً وتتطلب إجراءات ومعدات خاصة وتغير مستمر لمفهوم التشفير وتشفير كافة البيانات السابقة المخزنة به، مما سيؤثر على حجم البيانات وعلى سرعة استرجاعها، إضافة إلى التكاليف والأعباء الكبيرة التي سيتحملها المرخص له نتيجة لذلك. ومن ناحية أخرى، تعتبر جميع السجلات لدى شركتنا محمية ولا يسمح بالوصول إليها إلا من خلال الأشخاص المخولين فقط. وعليه، نرى بضرورة حذف كلمة (مشفر) من هذه الفقرة.

الفقرة (7/أ/4):
لا حاجة لهذه الفقرة، حيث يمكن للهيئة عند الطلب التحقق من التزام المرخص له بالاحتفاظ بسجلات تتبع الاتصالات، كما جاء في الفقرة (8/أ/4) من مسودة هذه التعليمات.

الفقرة (4/ب/1):
لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة في تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات بما لا يقل عن (6) أشهر إلى (عامين)، منوهين إلى أن التكاليف والأعباء التي سيتحملها المرخص له ستزيد وبشكل مضطرب مع زيادة المدة المطلوبة للاحتفاظ بالبيانات. وعليه، فإننا نرى بضرورة دراسة واقع حال الطلبات فيما يخص المدد الزمنية الواردة في تلك الطلبات ومدى أهمية توفرها وفقاً لواقع القدرة الفنية والمالية للمرخص له بالاحتفاظ بها وإلى أدنى مدة معقولة. ومن ناحية أخرى، لم تبين مسودة هذه التعليمات مصير البيانات التي سيتم الاحتفاظ بها بعد انتهاء فترة الاحتفاظ، فالاستمرار بحفظ البيانات دون فترة صلاحية سيسبب بتحميل المرخص لهم أعباء وتكاليف كبيرة جداً غير مبررة. لذلك، نقترح إضافة فقرة تنص على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إنشائها.

<p>■ الفقرة (4/ج): ان إدراج هذه الفقرة في التعليمات يعتبر تعديلاً مباشراً على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة وعلى تعليمات خدمات التكاليف المضافة وتحديداً على مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد مع المرخص له دون السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات.</p>	
<p>■ الفقرة (1/5): لم تعرف هذه المادة عبارة (الجهات المختصة)، وبالرجوع إلى ملاحظاتنا أعلاه حول عدم دستورية تتبع الاتصالات بموجب أوامر إدارية، نرى ضرورة تعريف الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.</p>	<p>المادة (5): التنسيق مع الجهات المختصة</p>
<p>■ الفقرة (2/5): وردت كلمة السجلات الإلكترونية والتي لم يتم إيراد تعريفها ضمن المادة (3).</p>	
<p>■ إن النص على الغرامة في معرض التعليمات هو غير قانوني، حيث أن إصدار التعليمات يجب أن يتم وفقاً للقانون، وأنه في هذه الحالة لم يمنح القانون الصلاحية للهيئة بفرض الغرامات أو الجزاءات بخلاف ما نص عليه القانون، حيث أن موضوع الغرامات وارد ضمن صلاحية الهيئة المستندة إلى اتفاقية الترخيص فقط، مشيرين إلى أن من شأن هذا التعديل في التعليمات اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة جزائية وهو الأمر المخالف لحقيقة الشرط الوارد في الرخصة، كما ولا يجوز إصدار أنظمة أو تعليمات أو استثناءات أو قرارات لاحقة للرخصة تنتقص من الحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الرخص.</p>	<p>المادة (6): المخالفات والغرامات</p>
<p>■ ان هذه المادة تتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة (4/4) من اتفاقية الترخيص، حيث يخضع المرخص لغرامة لا تزيد عن (200,000) دينار اردني بحدتها الأقصى في حال عدم تقيده بأي من التزاماته الجوهرية الواردة في قانون الاتصالات أو أي من التزاماته الجوهرية الواردة في اللوائح التنظيمية أو الواردة في اتفاقية الترخيص.</p>	
<p>■ ومن ناحية أخرى، أوضحت المادة (29) من السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد أن سلطات الهيئة الالزامية في حالات ارتكاب المخالفات من قبل المرخص لهم تقتصر في قدرتها على إلغاء الرخصة (كلياً أو جزئياً) وفقاً لأحكام</p>	

<p><u>قانون الاتصالات، او بفرض غرامات محددة بما يتفق مع اتفاقية الترخيص.</u> وبما ان هذه المادة غير قانونية وبنفس الوقت تتعارض مع نص المادة (4/4) من اتفاقية الترخيص، فإننا نرى بضرورة حذفها.</p>	
<p>وهذا تجدر الاشارة الى أن موضوع تحديد قيمة الغرامة بما لا يزيد عن قيمة معينة هو الاولى في التطبيق وبالاخص كما هي واردة في اتفاقية الترخيص، حيث أن اية مخالفة يجب دراستها ومدى جسامتها والضرر الناشئ عنها ليتم فرض الغرامة بما يناسب حجم المخالفة، حيث أنه لا يعقل ان يتم فرض غرامة (200,000) دينار نتيجة عدم القزام مرخص له بتقديم بيانات سجلات الاتصالات خلال مدة (48) ساعة في حال قام بتقديمها بعد ساعات من المدة الواردة في التعليمات (48) ساعة).</p>	
<p>الفقرة (1/7): تعديل الفقرة لتصبح: (يلتزم المرخص له بالاحفاظ ... على شبكة المرخص له، وبيانات الرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال)، وذلك لتفادي الالتباس بين ما يمكن توفيره من بيانات تتبع الاتصالات ومحظى الاتصال الذي لا يمكن توفيره او الاطلاع عليه وفقاً لأحكام المادة (65) من قانون الاتصالات.</p>	<p>المادة (7): بيانات الواجب احفاظ بها من قبل لمرخص له</p>
<p>الفقرة (1/7): لا يمكن توفير جميع البيانات المطلوبة حسب ما ورد في هذه الفقرة حيث لا تطبق على الخدمات المقدمة من شركتنا بخصوص الاتصالات خارج المملكة.</p>	
<p>الفقرة (2/7) والفقرة (3/7): ان تحديد عنوان المستفيد هو بحسب توفره في الانظمة الفنية.</p>	
<p>الفقرة (4/7): لا يمكن من الناحية الفنية توفير مدة انقطاع الخدمة في سجلات تتبع الاتصالات، مشيرين الى ان جميع الاعطال على الشبكة موثقة، لذلك نقترح حذف العبارة (ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك).</p>	
<p>الفقرة (5/7): لا تستطيع اورانج الخط الثابت توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات</p>	

الفنية الحالية		
<p>الفقرة (5/ج): حذف عبارة (أو أتيحت للمستفيد) حيث لا فائدة من معرفة الخصائص الم tersa لل المستفيد و تتبعها في حالة عدم استخدامها من قبله.</p> <p>الفقرة (6/ج): لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد في خدمات الثابت بحسب الإمكانيات الفنية المتوفرة.</p> <p>وعليه ووفقا لما ورد بملحوظاتنا أعلاه على هذه الفقرة، فإننا نود الإشارة إلى أن البيانات الواجب الاحتفاظ بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لنوع اتصال ولا تتوفر لنوع آخر. لما عليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل وكل نوع من أنواع الاتصال .(fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)</p>		
<p>الفقرة (2/ج): إن إدراج هذه الفقرة في التعليمات يعتبر تعديلاً مباشرًا على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة وعلى تعليمات خدمات التكاليف المضافة وتحديداً على مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد مع المرخص له دون السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات.</p> <p>الفقرة (3/ج): تعديل هذه الفقرة كما يلى: (للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة رقم 7 من هذه التعليمات عند الحاجة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها).</p> <p>الفقرة (4/ج): مع عدم المساس بموقعنا القانوني المذكور من إصدار هذه التعليمات وفقاً لما ورد بأعلاه، فإننا نرى بأن مدة (6) أشهر لتصويب الأوضاع من تاريخ اقرار هذه التعليمات غير مبرر ويصعب تطبيقه، وذلك في ظل أن طبيعة البيانات المذكورة في مسودة هذه التعليمات وتوفيرها وحفظها وحجم بيانات الاتصال الهائل جداً التي تتم من المستفيدين، وما يتطلبه ذلك من استثمارات إضافية لشراء معدات واجهزه لا تتوفر حالياً وتركيتها على شبكتنا وتشغيلها وربطها بالأنظمة الأخرى، وهذا ايضاً</p>	المادة (8): أحكام عامة	

بيانات المراخصة		
بيانات المراخصة		
يتطلب وقتاً يجب دراسته من قبل المرخص لهم مع مزودي الحلول الفنية والتكنولوجية لشبكة كل مرخص له ومناقشة ذلك مع هيئةكم ليصار الى تحديد معايير خاصة بتنفيذ هذه التعليمات.		